إحالة الشحن في ميزان الشريعة الإسلامية

Dropshipping

د. غدير الشيخ خليل

أولاً: توضيح فكرة الدروب شيبينج (Drop shipping):

Drop shipping أو إحالة الشحن، وفكرته بأن يُنشئ شخص ما موقع إلكتروني خاص يَعرض من خلاله سلعًا معينة، هي ليست ملكه، وإنما قام بعرضها من مواقع إلكترونية أخرى، – وتكون هذه المواقع بطبيعة الحال ضخمة، وتحتوي على مئات الآلاف من السلع –، ويعمل هذا الشخص على التسويق لتلك السلع التي عرضها في موقعه الإلكتروني الخاص، وعندما يتم شراء أي سلعة من الموقع الإلكتروني الخاص يدفع العميل بوساطة وسائل الدفع الإلكتروني المختلفة ثمن السلعة للموقع الإلكتروني الخاص، فيعمل هذا الشخص على شراء السلعة (المطلوبة) من الموقع الإلكتروني الأصلي (من مورّد موجود على هذا الموقع)، ويدفع ثمنها، ويضع عنوان العميل هو عنوان التسليم، وبهذه الطريقة يعمل المورّد على شحن السلعة للعميل النهائي.

وتتم بين ثلاثة أطراف: صاحب الموقع الإلكتروني، والعميل، والمورّد الموجود على الموقع الإلكتروني الضخم، وقد يكون صاحب مصنع ونحوه، وهو مالك السلعة.

ثانياً: ال Drop Shipping وتكييفه الفقهي:

نستعرض في هذا المقال عدة صور لتكييف الدروب شيبينج بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهي كالآتي:

١- تكييف الدروب شيبينج على عقد الجعالة:

وصورة عقد الجعالة المقترح في الدروب شيبينج Drop shipping:

أ. أن يتفق صاحب الموقع الإلكتروني مع مورّد، أو مجموعة من المورّدين (الموجودين على موقع علي بابا أو أمازون أو ايباي أو أي موقع آخر) على أخذ نسبة معينة من قيمة المشتريات عن كل زبون يأتيه من

طرفه. مقابل أن يعمل صاحب الموقع الإلكتروني على التسويق لهذه المنتجات، وإيجاد زبائن لهذه السلع، من خلاله.

ب. يعرض صاحب الموقع الإلكتروني هذه السلع التي يريد التسويق لها على موقعه الإلكتروني، ويبدأ بعملية الترويج من خلال الأساليب المختلفة كالتسويق عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو البريد الإلكتروني، أو أي أسلوب آخر.

ت. يبدأ العملاء أو الزبائن بالشراء من هذا الموقع الإلكتروني الوسيط (وسيط بين المورّدين والعملاء)، ويتم الدفع بوساطة وسائل الدفع الإلكتروني المختلفة.

ث. يطلب صاحب الموقع الإلكتروني الوسيط السلعة من المورّد، ويُثبّت عنوان العميل لكي يتم شحن السلعة مباشرة من المورّد للعميل.

ج. يدفع صاحب الموقع الإلكتروني للمورّد قيمة السلعة، بالسعر الذي تمّ تحديده في الاتفاق.

ح. يعتبر ربح صاحب الموقع الإلكتروني الوسيط هو قيمة الخصم على قيمة السلعة التي تمّ الاتفاق مع المورّد عليها، ولن تكون هناك زيادة على قيمة السلعة بالنسبة إلى العميل.

خ. تسمى هذه المعاملة كذلك بالسمسرة، وهي جائزة بالشروط الآتية:

الأول: ألا يحسب المورّد هامش الربح الذي سيدفعه لصاحب الموقع الإلكتروني من مشتريات العميل بحيث يزيد في ثمن السلعة؛ حذراً من الوقوع في الربا؛ لأنه عندئذ يكون ربح الممول من العميل، وليس من المورد.

الثاني: أن يكون الربح على الجعالة (السمسرة) دون الكفالة؛ لأن الفقهاء أجمعوا على عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة.

الثالث: ألا يكون هناك اتفاق مسبق بين صاحب الموقع الإلكتروني والمورّد على زيادة السعر لتغطية مقدار ربح صاحب الموقع الإلكتروني.

الرابع: الفصل بين عقد الجعالة الذي يتم بين صاحب الموقع الإلكتروني والمورّد، وعقد البيع الذي يتم بين العميل والمورّد؛ حذراً من الوقوع في شبهة الربا.

ولا تدخل هذه الجعالة تحت قاعدة (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) سواء قام صاحب الموقع الإلكتروني بالسداد الفوري عن العميل، ورجعت عليه بحسم نسبة معينة من المبلغ، أم كانت تُؤْخَذُ من رصيده

الذي أرسله لصاحب الموقع الالكتروني، وتدفع عنه؛ لأن هامش الربح الذي استحقه صاحب الموقع الإلكتروني لم يكن سببه القرض – أي إقراض صاحب الموقع الإلكتروني للعميل – وإنما استحقه صاحب الموقع الإلكتروني بالجعالة، سواء دفع العميل فوراً أم قام صاحب الموقع الإلكتروني بالسداد الفوري عنه.

ويتنبه إلى أن الجعالة هي عمل يقوم به صاحب الموقع الإلكتروني فيرسل عملاءه إلى المورّدين الذين اتفقوا معه، وأما إذا كان المورّد من يدل زبائنه على صاحب الموقع الإلكتروني، فلا يعتبر ذلك في حكم الجعالة، ولا يحل لصاحب الموقع الإلكتروني حينئذ أن يأخذ عمولة الجعالة من المورّد؛ لأنه لم يقم بعمل، وكأن العمولة أصبحت حينئذ مقابل الكفالة، وأخذ الأجرة على الكفالة لا يجوز بالاتفاق.

الخلاصة: يمكن تكييف الدروب شيبينج على أساس عقد الجعالة.

٢- تكييف الدروب شيبينج على أساس عقد الوكالة بأجر (صاحب الموقع الإلكتروني وكيل عن العميل):

وذلك بأن يتفق صاحب الموقع الإلكتروني مع العميل بأن يشتري له السلعة من المورّدين الموجودين على موقع علي بابا أو أمازون أو ايباي أو أي موقع مقابل أجر محدد، ويطلب من المورّد أن يشحن السلعة للعميل مباشرة.

ولكن الإشكاليّة في هذه الصورة في نقطتين:

أ. أن صاحب الموقع الإلكتروني يدفع قيمة السلعة للمورّد من ماله الخاص وقبل أن يقبض قيمتها من العميل، وبهذا تكون بمنزلة القرض، ولا يجوز الجمع بين سلف ووكالة كما هو معلوم.

ب. أنه يشترط في الوكالة أن يعلم العميل قيمة السلعة الأصلية وقيمة الزيادة، وهذا غير موجود في نظام الدروب شيبينج.

الخلاصة: يمكن تكييف الدروب شيبينج على أساس عقد الوكالة بأجر (صاحب الموقع الإلكتروني وكيل عن العميل)، بشرط أن يشتري الوكيل (صاحب الموقع الإلكتروني الوسيط) السلعة من المورّد من مال العميل، وليس من ماله الخاص.

٣- تكييف الدروب شيبينج على أساس عقد الوكالة بأجر (صاحب الموقع الإلكتروني وكيل عن المورّد):

وذلك بأن يتفق صاحب الموقع الإلكتروني مع المورّد أو مجموعة من المورّدين بأن يبيع لهم السلعة على موقع علي بابا أو أمازون أو ايباي أو أي موقع مقابل أجر محدد، ويطلب من المورّد أن يشحن السلعة للعميل مباشرة.

ولكن الإشكاليّة هنا في النقطة الآتية:

أن العمولة (الأجر) الذي يأخذها صاحب الموقع الإلكتروني (الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء) يأخذها من العميل، وليس من المورّد، وبالتالي فإن المورّد لم يوكّل صاحب الموقع الإلكتروني ببيع سلعة مقابل أجر كما يحدث فعلاً في الدروب شيبينج.

ثم إن مفهوم الوكالة بأجر تتم في حال كان المسوّق (الوسيط) سيأخذ الأجر على التسويق، سواء تمّت عمليات بيع أم لا، وفي الدروب شيبينج هذا غير موجود، فإن المسوّق (الوسيط) سيأخذ الأجر على عمليات البيع وليس على عملية التسويق بحد ذاته.

قد تصحّ هذه المعاملة في حال التسويق بالمؤثرين، فيكون المسوّق مشهوراً يجذب العملاء للشراء من الموقع، فيأخذ أجراً على عملية التسويق، وليس على عملية البيع.

الخلاصة: يمكن تكييف الدروب شيبينج على أساس عقد الوكالة بأجر (صاحب الموقع الإلكتروني وكيل عن مورّد) بشرط أن يبيع صاحب الموقع الإلكتروني السلع بسعرها المعروض من المورّد، ويحصل على الأجر أو العمولة من المورّد، على عملية التسويق وليس على عملية البيع، أو في حال قام المورّد بتخفيض قيمة السلعة لصاحب الموقع الإلكتروني، ويبيعها الأخير بسعرها الأصلي، ويحصل على الفرق بين السعر الأصلي والسعر المخفّض.

٤- تكييف الدروب شيبينج على أساس عقد السَلَم:

وذلك بأن يعرض صاحب الموقع سلعاً محددة الأوصاف على موقعه الإلكتروني يمكنه توفيرها، وفي حال طلبها من قبل العميل، يشترط أن يدفع العميل قيمتها فوراً (تعجيل القبض وتأجيل التسليم)، ويشتري صاحب الموقع السلعة من المورّد (الموجود على موقع علي بابا أو أمازون أو ايباي أو أي موقع آخر) بماله الخاص، ويطلب من المورّد تسليمها للعميل (يكتب عنوان العميل للتسليم).

وهناك إشكاليّة في هذه الصورة، وهي:

أن المبلغ الذي يدفعه العميل لشراء السلعة من الموقع الإلكتروني قد يعمل الموقع الإلكتروني الأصلي (أمازون مثلاً) على حجزه لمدة أسبوع تقريباً (حماية للعميل)، ولكن هذا ينافي شرط قبض الثمن فوراً، لأن السَلَم شُرع تحديداً لتوفير المال للمورّد أو التاجر حتى يتمكن من إتمام عملية الإنتاج، ومن ثم توفيرها للعميل. وبهذه الصورة يكون فيها تأجيل الثمن وتأجيل التسليم.

كما أنه لا يتم العمل بالسَلَم عادةً في سلع منتشرة، وموجودة لدى المورّد، لا تحتاج إلى تصنيع أو زراعة أو تحضير أو تغليف أو ما شابه.

الخلاصة: يمكن تكييف الدروب شيبينج على أساس عقد السَلَم في حال عدم حجز الموقع الأصلي (علي بابا أو أمازون مثلاً) للمبلغ المدفوع من المشتري، وإمكان قبضه والتصرّف فيه.

ثالثاً: ال Drop Shipping في ميزان الشريعة الإسلامية:

هناك الكثير من الفتاوى حول ال Drop Shipping تحرّم هذه المعاملة، نظراً لبيع صاحب الموقع الإلكتروني السلع دون أن يمتلكها، وفي هذا محظور شرعيّ فعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنْ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنْ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: **(لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)**[1].

وفي مناقشة هذا الحديث يمكن تفصيل النقاط الآتية:

١- علّة النهي عن (لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ):

هل من باب بيع المعدوم؟ أو من باب بيع العين الغائبة؟ وفي كلتا الحالتين فقد ناقش الفقهاء علّة النهي عن بيع المعدوم أو بيع العين الغائبة بأن النهي بسبب الغرر المشتمل على هذه البيوع، وليست العلّة في المعدوم نفسه أو في العين الغائبة نفسها، وقد فصّل العلماء في ذلك تفصيلاً شافياً وخلاصة القول: بأن العلّة من النهي عن بيع المعدوم ومن بيع العين الغائبة هي الغرر الموجود في تلك البيوع وهو غرر كبير، للاحتمالية الكبيرة في عدم قدرة البائع على تسليم المبيع إلى المشتري، وذكروا أمثلة عديدة مثل: بيع ما يحمل الحيوان في بطنه، أو بيع البعير الهارب أو ما شابه.

هل يدخل الدروب شيبينغ في بيع المعدوم أو بيع العين الغائبة؟

[1] رواه الترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٤٦١٣) وأبو داود (٣٥٠٣) وابن ماجه (٢١٨٧) وأحمد (١٤٨٨٧). وصححه الألباني في "إرواء الغليل" ١٢٩٢

المعروف بأن الموقع الإلكتروني يعرض السلع مع مواصفاتها وصورها ووزنها وحجمها وألوانها وسعرها، وبالتالي فإن الوصف هنا دقيق جداً بحيث ينتفي الغرر.

كما أن السلعة مقدور على تسليمها، فالمورّد عرض السلعة على الموقع الإلكتروني بغرض بيعها، وهي معلومة الشكل والوصف والوزن واللون والسعر وجميع المواصفات، ويبينّ الموقع الإلكتروني عدد السلع المتبقية في المخزون من كل سلعة، كما ان هذا النظام برُمّته قائم على شحن السلع والبضائع، من خلال عقود موقعه ومضمونة مع شركات شحن موثوقة، تتعهّد بشحن السلعة من المورّد إلى المستلم، وبالتالي فإن القدرة على التسليم موجودة، وبالتالي فإن السبب الذي حُرّم به بيع المعدوم أو بيع العين الغائبة غير واردة في هذا البيع.

٢- علّة تحريم الدروب شيبينج من وجهة نظر القائلين بحُرمتها:

إن العلماء الذين أفتوا بحُرمة ال Drop Shipping قالوا بأن السلعة لا يملكها صاحب الموقع الاكتروني وإنما هي ملك المورّد، وبالتالي لا يجوز لصاحب الموقع الإلكتروني بيعها إلاّ بعد شرائها من المورّد وقبض ثمنها ثم بيعها للعميل حتى لا تندرج ضمن **(لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)**.

إذاً: وطالما أن السلعة غير مملوكة لدى صاحب الموقع الإلكتروني وبأن دوره يقتصر في تسويق هذه السلعة، إذاً فهو وسيط بين المورّد وبين المشتري النهائي، وبالتالي تنطبق عليهم أحكام الجعالة والسمسرة، وليست أحكام البيع.

خلاصة الخلاصة:

إن هذا المال هو مال الله، ونحن مستخلفون فيه، ولا بد من أن يكون كسبه حلالاً طيّباً، وإنفاقه في حلالٍ طيّب، وقد نظّمت الشريعة الإسلامية أحكام المال منعاً للتنازع بين الناس وحفظاً للحقوق، وهناك مقاصد معينة للتشريع قد ندركه ونفهم معناه، وقد تغيب عنّا الحكمة منه، ولكن وبكل الأحوال فإن قناعتنا بان هذا المال هو مال الله وبأنه حدّد لنا استخدامه واكتسابه، فلا بد من التسليم وتحرّي الحلال الطيّب من المال.

يمكن تكييف الدروب شيبينج على أساس عقد الجعالة أو السمسرة، وهو التكييف الأقرب للواقع من ناحية، ولمرونة عقد الجعالة من ناحية أخرى.